الفصل السادس
إستقلال الرياضة والحكومة

القانون والرياضة

- فلسفة القانون .
- حقائق فى التشريعات الرياضية .
- وظيفة القانون .
- قرار وزير الرياضة "طاهر أبو زيد" سابقاً بإلغاء المد لمجلس إدارة النادى الأهلى وتجميده من قبل رئيس مجلس الوزراء .

القانون والرياضة

- من فلسفة القانون "أن القانون يستجيب لحاجات المجتمع فإذا كانت هناك حاجة لم تنظم ومن مصلحة المجتمع أن يوجد تنظيم لها – ومن المفروض أن يستجيب القانون لها بإصدار قواعد مكتوبة تسمى تشريعاً أو بتكوين قواعد غير مكتوبة تسمى عرفاً .

- من الأمور التى لابد أن تكون محل عناية القانون تنظيم المهن المختلفة – لا سيما عندما تصبح هذه المهن ذات إتصال وثيق بالجمهور والألعاب الرياضية أو الأنشطة الرياضية المختلفة على إختلاف أنواعها – أصبحت وسيلة من وسائل التربية العامة أو الشاملة . كما أنها وسيلة من وسائل المتعة الشخصية . لذا لابد أن تكون محل عناية القانون يضع لها القواعد وينظم اللوائح حتى يضمن أن تمارس على أكمل وجه . يحقق مصلحة الفرد والجماعة معاً :

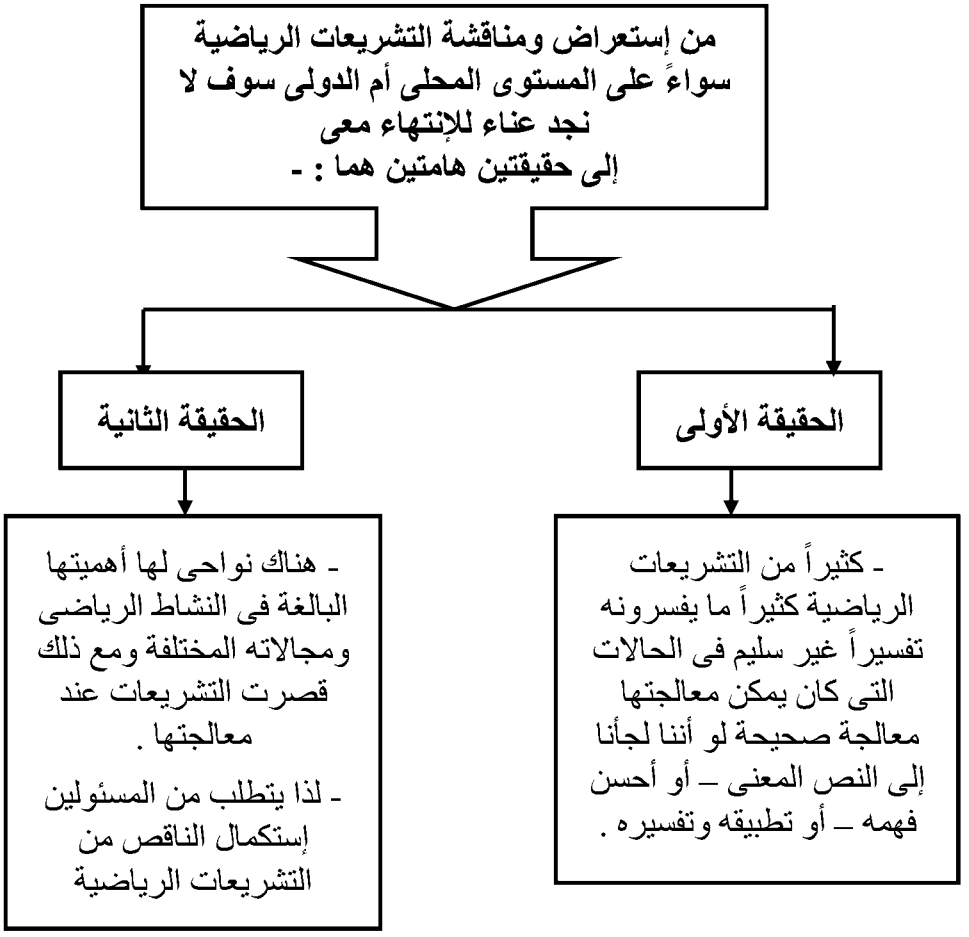
من إستعراض ومناقشة التشريعات الرياضية سواءً على المستوى المحلى أم الدولى سوف لا نجد عناء للإنتهاء معى إلى حقيقتين هامتين هما : -
الحقيقة الأولى
الحقيقة الثانية
- كثيراً من التشريعات الرياضية كثيراً ما يفسرونه تفسيراً غير سليم فى الحالات التى كان يمكن معالجتها معالجة صحيحة لو أننا لجأنا إلى النص المعنى – أو أحسن فهمه – أو تطبيقه وتفسيره .
- هناك نواحى لها أهميتها البالغة فى النشاط الرياضى ومجالاته المختلفة ومع ذلك قصرت التشريعات عند معالجتها .
- لذا يتطلب من المسئولين إستكمال الناقص من التشريعات الرياضية

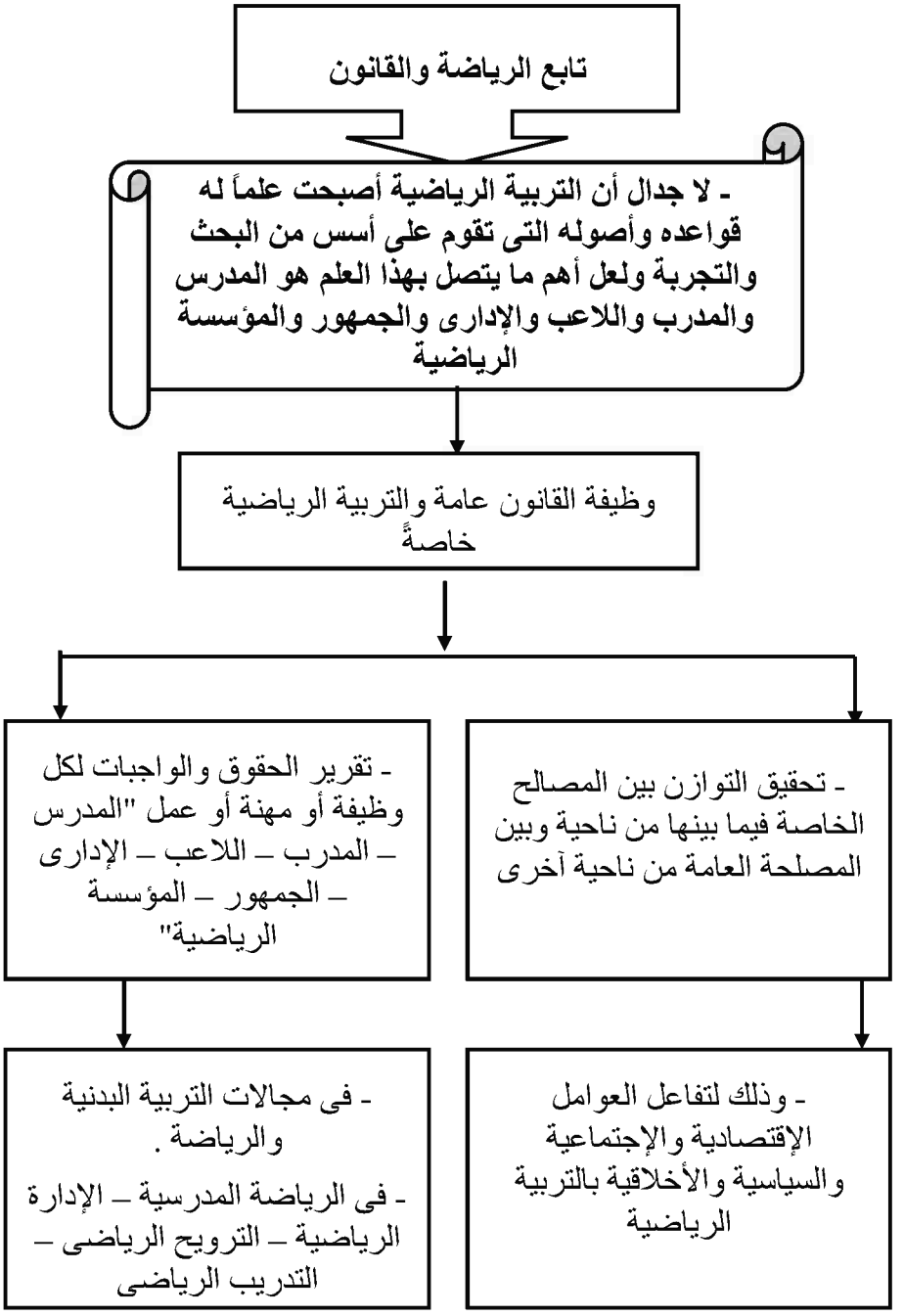
تابع الرياضة والقانون
- لا جدال أن التربية الرياضية أصبحت علماً له قواعده وأصوله التى تقوم على أسس من البحث والتجربة ولعل أهم ما يتصل بهذا العلم هو المدرس والمدرب واللاعب والإدارى والجمهور والمؤسسة الرياضية
وظيفة القانون عامة والتربية الرياضية خاصةً
- تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة فيما بينها من ناحية وبين المصلحة العامة من ناحية آخرى
- تقرير الحقوق والواجبات لكل وظيفة أو مهنة أو عمل "المدرس – المدرب – اللاعب – الإدارى – الجمهور – المؤسسة الرياضية"
- وذلك لتفاعل العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأخلاقية بالتربية الرياضية
- فى مجالات التربية البدنية والرياضة .
- فى الرياضة المدرسية – الإدارة الرياضية – الترويح الرياضى – التدريب الرياضى

قرار وزير الرياضة
بإلغاء المد لمجلس إدارة النادى الأهلى وتجميده من قبل رئيس مجلس الوزراء

صحيح للأسباب القانونية الآتية :-

- أن القرار لا تشوبه مخالفة دستورية – إنما هو تفعيل لبند الثمانى سنوات الذى سبق تطبيقه على أندية آخرى .

- وأن النادى الأهلى لاينطبق عليه المادة (٧٥) من الدستور – حيث أن مجلس إدارة النادى الأهلى قد إنتهت ولايته وتم المد له لمدة عدة شهور قبل إجراء إنتخابات جديدة . وأن المجلس القادم هو الذى سينطبق عليه نص المادة وليس الحالى .

- **والمادة (٧٥) تنص على** : - إن وجدت مخالفات مالية أو إدارية لمجلس إدارة أى مؤسسة أو جمعية أهلية أن تنظر بدعوى قضائية أمام مجلس الدولة ولا يحق لأى جهة إدارية كوزارة الرياضة أن توقع عليها عقوبة أو تقوم بحلها وهو ما لايطبق على مجلس إدارة النادى الأهلى الذى يعتبر مجلس مؤقتاً لحين إنتخاب مجلس جديد .

- **من حيث المسئولية** : - أن القرار الذى يصدر من أى وزير يسأل عنه مجلس الوزراء ككل بإعتبار أن المسئولية تضامنية – وبالتالى يدخل ضمن المسئولية التضامنية رئيس الوزراء.

- وليس من الحكمة إلغاء قرار وزير – لأنه من المفروض أن يوجد تناغم وتنسيق فى القرارات بين الوزراء والحكومة . "ضرورة الإتفاق" .

- صدر ٣٠ يونيو سنة ٢٠١١م حسن صقر – رئيس المجلس الأعلى للرياضة لائحة النظام الأساسى للأندية والتى نصت على تطبيق بند الـ ٨ سنوات وأرسل الأهلى خطاباً برفض اللائحة الجديدة .

- ورفع النادى الأهلى ودعوى قضائية لإسقاط تلك اللائحة – وتم رفضها قضائياً .

- **نص مادة (٧٥) من الدستور** التى تطبق على الأندية المنتخبة والجمعيات الأهلية

- "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى وتكون لها الشخصية الإعتبارية بمجرد الإخطار" .

- وتمارس نشاطها بحرية ولايجوز الجهات الإدارية التدخل فى شئونها أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها وإلا بحكم قضائى .

- ويحظر إنشاء أو إستمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو التالى الذى ينظمه القانون .

مادة (١٦٨) من الدستور : -

- نصت على "يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها ، والتوجه والرقابة ، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة .

- وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً بما يكفل تحقيق الإستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياستها .

تابع أهداف الدورات الأولمبية والميثاق الأولمبى (١٨٩٤م)

- فى مادة (٢) بند (١٠) من الميثاق الأولمبى نصت على "الوقوف ضد أى محاولة لإساءة إستغلال الرياضة والرياضيين تجارياً أو سياسياً .
- من أهداف الحركة الأولمبية كما وضعها البارون دى كوبرتان مؤسس الحركة الأولمبية ١٨٩٦م .
- أن الألعاب الأولمبية – ليست قنطرة أو خطوة يعبر عليها الرياضيون إلى طريق الإحتراف أو تفوق نظام سياسى على نظام آخر إنما كانت سنة ١٩٨٤م

- دخول الإحتراف فى الدورات الأولمبية القول المثالى بأن الرياضة منفصلة عن الإقتصاد ورأس المال التجارى .
- فى المؤتمر الأولمبى الحادى عشر الذى عقد خلال سبتمبر ببادن بادن بألمانيا الغربية ١٩٨١م تم بدخول الإحتراف الدورات الأولمبية بعد هذا فى دورة لوس أنجلوس .

تابع أهداف الدورات الأولمبية والميثاق الأولمبى (١٨٩٤م)

- فى مادة (٩) نصت على أن الألعاب الأولمبية عبارة عن منافسات فردية أو جماعية – فهى ليست بين الدول – ممثلون عن لجانهم الأولمبية التى رشحتهم ووافقت على الترشيحات اللجنة الأولمبية الدولية – وتتم المباريات تحت الإشراف الفنى للإتحادات الرياضية "تنافس بين الرياضيين والمنافسات بين الأفراد لا الدول .

– عدم القيام بأى نوع من أنواع التمييز تجاه دولة أو شخص على أسس عرفية أو دينية أو سياسية أو جنسية أو أخلاقية عملاً متنافياً مع الإنتساب للحركة الأولمبية "فقير – غنى – لون"

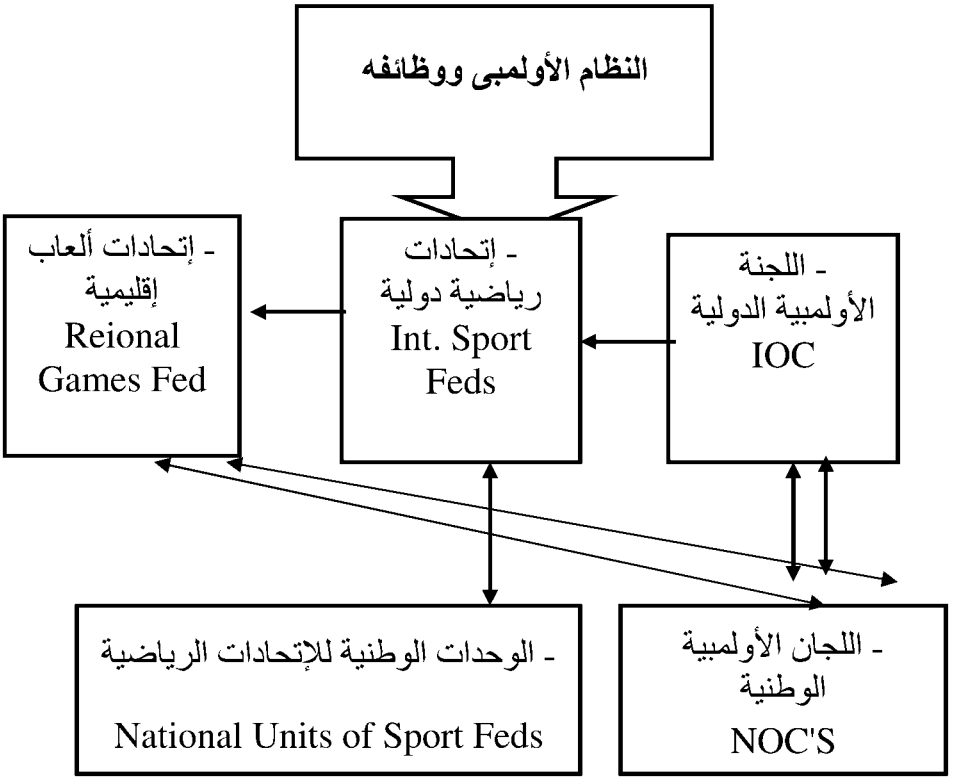

وظائف الحركة الاولمبية
-العضوية في الحركة الاولمبية.
-اختيار مواقع الاولمبياد.
-قواعد الرياضية .
-التحكيم .
-البرنامج الاولمبيي .
-اختيار الفرق القومية.

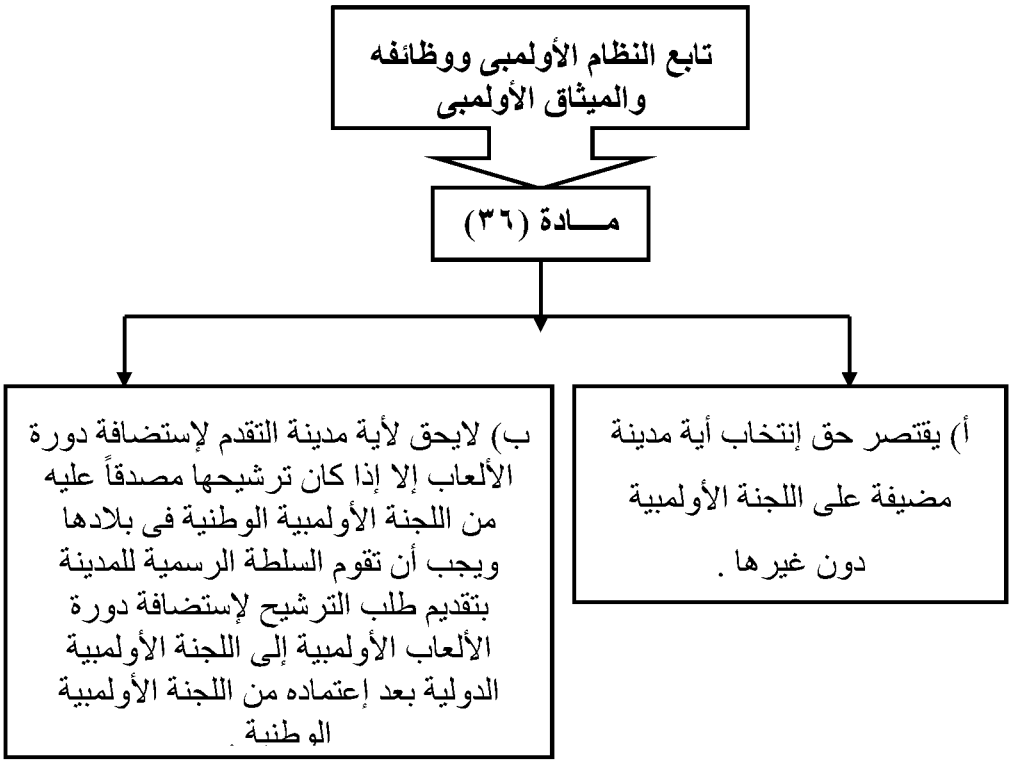

وظائف الحركة الأولمبية :

- العضوية فى الحركة الأولمبية .
- البرنامج الأولمبى .
- إختيار مواقع الأولمبياد .
- إختيار الفرق القومية.
- قواعد الرياضة
- التحكيم .

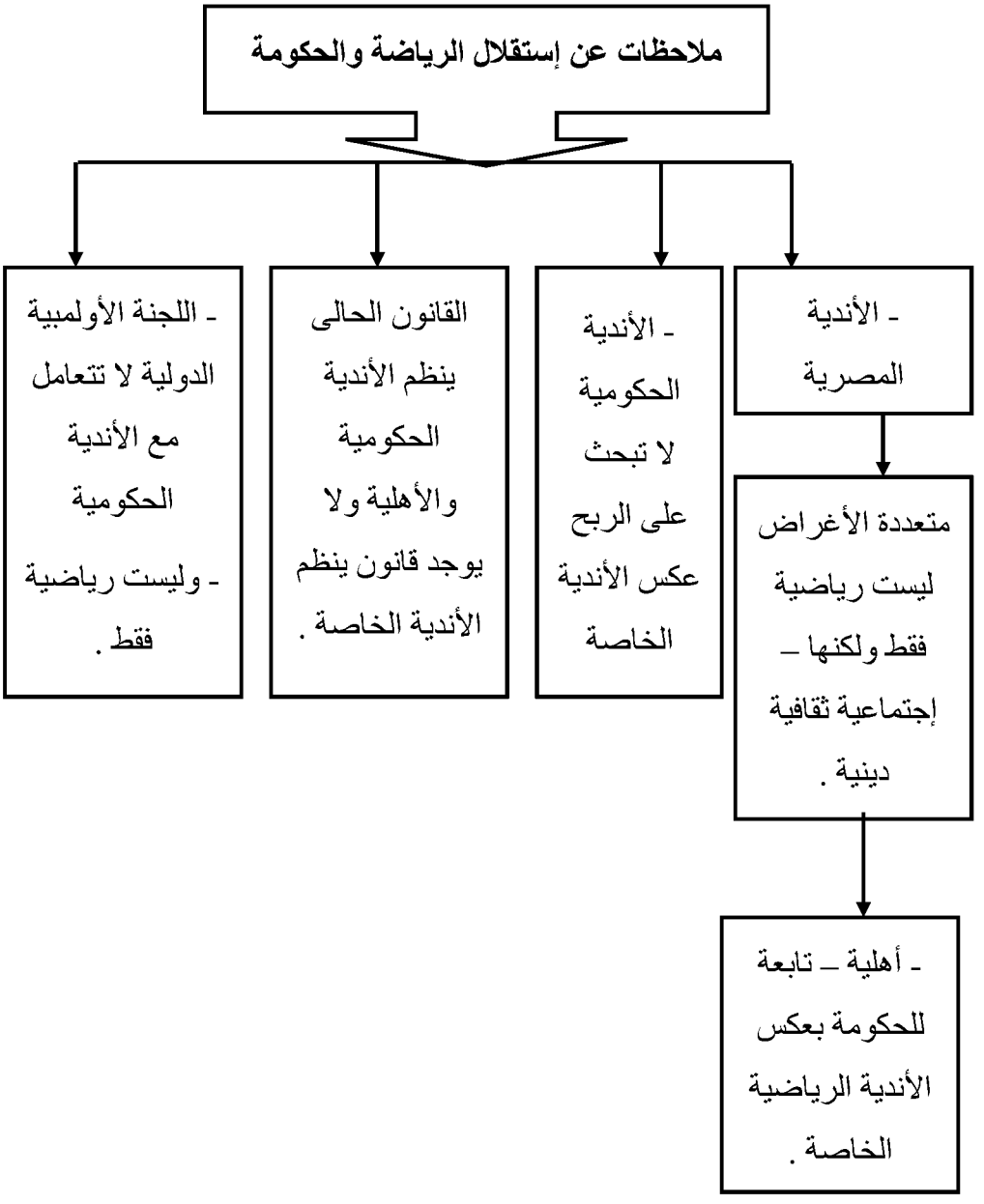
ملاحظات عن إستقلال الرياضة والحكومة
- الأندية المصرية
متعددة الأغراض ليست رياضية فقط ولكنها – إجتماعية ثقافية دينية .
- أهلية – تابعة للحكومة بعكس الأندية الرياضية الخاصة .
- الأندية الحكومية لا تبحث على الربح عكس الأندية الخاصة
القانون الحالى ينظم الأندية الحكومية والأهلية ولا يوجد قانون ينظم الأندية الخاصة .
- اللجنة الأولمبية الدولية لا تتعامل مع الأندية الحكومية
- وليست رياضية فقط .

ملاحظات عن إستقلال الرياضة والحكومة
- اللجنة الأولمبية الدولية وميثاقها تحترم القانون والسيادة المصرية .
- عند نهاية الدورة لمجلس الإدارة من حق الوزير التجديد المؤقت أو تعيين لجنة لحين الإنتخابات وهذا قانونى .
- تجاهل تعارض الفصل بين اللجنة الأولمبية والإتحادات الرياضية وعدم جواز الجمع بين العضويتين حتى تعود اللجنة الأولمبية هيئة حاكمة محايدة حتى يمكن محاسبة الإتحادات .
- إعتماد اللجنة الأولمبية على أموال الحكومة فى كل نفقاتها ورحلاتها وإجتماعاتها .
- ولم تسعى على مصادر تمويل جديدة مستقلة .
ملاحظات عن إستقلال الرياضة والحكومة
- التدخل الحكومى مرتبط بمخالفة القانون ← بالدولة
والتعيين لمجالس الإدارة دون إجراء إنتخابات وفقاً للقانون